

## 11 - كِتَابُ: الْحَوَالَةِ (1)

تَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِالذَّيْنِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» (2)، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ (3) عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ» (4).

**فصل [في شرط الحوالة]:** وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى ذَيْنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ كَعَوَضِ الْقَرْضِ، وَبَدَلِ الْمُتْلَفِ، فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ كَذَيْنِ السَّلَمِ، وَمَالِ الْكِتَابَةِ، فَلَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بَيْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ يَبِيعُ مَالَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ بِمَالِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَالْمُحِيلُ يَبِيعُ مَالَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

**فصل [في المال الذي تجوز به الحوالة]:** وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي تَجُوزُ بِهِ الْحَوَالَةُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَالِهِ مِثْلُ؛ كَالْأَثْمَانِ، وَالْحُبُوبِ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَوَالَةِ انْتِصَالَ الْعَرِيمِ إِلَى حَقِّهِ عَلَى الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا لَهُ مِثْلُ؛ فَوَجِبَ أَلَّا يَجُوزَ فِيمَا سِوَاهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَنْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدِ السَّلَمِ؛ كَالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَابَتْ فِي الذِّمَّةِ، يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَجَازَتْ الْحَوَالَةُ بِهِ؛ كَذَوَاتِ الْأَمْثَالِ.

- (1) الحوالة: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وهي: الاسم من: أحال عليه بدينه. النظم.
- (2) قوله: «مطل الغني ظلم» اشتقاق المطل بالدين، من مطلت الحديد أمطلها: إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدود ممتول، يُقال: مطله وماطله بحقه. النظم. ينظر: الصحاح (مطل).
- (3) قوله: «إفذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» المليء: الغني، وأصله: الواسع الطويل، وقد ذكر. والمعنى: إذا أحيل أحدكم على غني بماله، فليحتل عليه، وليطالبه بحقه. قال الله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ أي: مطالبته بالمعروف ﴿وأداء إليه بإحسان﴾ والتبّيغ: الذي يتبعك بحق ويطلبك به، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾ أي: تابعا ومطالباً يطالبنا بأن نصرفه عنكم. النظم. ينظر: النهاية (1/179)، وتهذيب اللغة (2/82، 5/46).
- (4) أخرجه مالك (674/2) كتاب البيوع، باب جامع الدين والحوال، حديث (84)، والبخاري (464/4) كتاب الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة، حديث (2287)، ومسلم (1197/3) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث (1564/33).

**فصل [في شرط المال في الحوالة]:** وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّهُ بَيْعٌ، فَلَا تَجُوزُ فِي مَجْهُولٍ.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِبِلِ الدِّيَّةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الصَّفَةِ، فَلَمْ تَجْزِ الْحَوَالَةُ بِهِ؛ كَعَبْرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومُ الْعَدَدِ وَالسَّنِّ، فَجَارَتْ الْحَوَالَةُ بِهِ.

**فصل [في شرط الدين في الحوالة]:** وَلَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقَّانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الصَّفَةِ، وَالْحُلُولِ، وَالتَّاجِيلِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِزْفَاقٌ كَالْقَرْضِ، فَلَوْ جَوَزْنَا مَعَ الْأَخْتِلَافِ صَارَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ طَلَبَ الْفَضْلِ، فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضِعِهَا.

فَإِنْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ أَلْفٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِمِائَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ خَمْسِمِائَةٍ، فَأَحَالَ عَلَيْهِمَا رَجُلًا لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ، عَلَى أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا قَدْرَ حَقِّهِ.

وَالثَّانِي: لَا تَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالْحَوَالَةِ زِيَادَةَ فِي الْمَطْلَبَةِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّ الْحَوَالَةَ بَيْعٌ، فَإِذَا خَيْرْنَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، صَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ.

**فصل [الحوالة لا تكون إلا على من له عليه دين]:** وَلَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الْحَوَالَةَ بَيْعٌ مَا فِي الدَّيْنِ بِمَا فِي الدَّيْنِ، فَإِذَا أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ، كَانَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ؛ فَلَمْ تَصِحَّ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَصِحُّ إِذَا رَضِيَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْمُلُ دَيْنَ يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، كَالضَّمَانِ؛ فَعَلَى هَذَا يُطَالِبُ الْمُحِيلَ بِتَخْلِيصِهِ؛ كَمَا يُطَالِبُ الضَّامِنَ الْمَضْمُونَ عَنْهُ بِتَخْلِيصِهِ، فَإِنْ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَإِنْ قَضَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَرْجِعْ.

**فصل [من شروط الحوالة رضا المُحتال]:** وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمُحْتَالِ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ حَقَّ مِنْ ذِمَّةِ إِلَى غَيْرِهَا، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ؛ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالذَّيْنِ عَيْنًا.

وَهَلْ تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، لَمْ تَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ، وَاخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ مَنْ تَبِمَ بِهِ الْحَوَالَةُ، فَاعْتَبِرَ رِضَاهُ فِي الْحَوَالَةِ؛ كَالْمُحْتَالِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيضُ قَبْضٍ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَا مَنْ عَلَيْهِ؛ كَالتَّوَكُّلِ فِي قَبْضِهِ، وَيُخَالَفُ الْمُحْتَالُ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُ فَلَا يُنْقَلُ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ كَالْبَائِعِ، وَهَهُنَا الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ؛ كَالْعَبْدِ فِي الْبَيْعِ.

**فصل [متى يَنْتَقَلُ الْحَقُّ؟]:** إِذَا أَحَالَ بِالذَّيْنِ، انْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرَّتْ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِذَا أَنْ تَكُونَ تَحْوِيلَ حَقٍّ، أَوْ بَيْعَ حَقٍّ، وَأَيُّهُمَا كَانَ، وَجَبَ أَنْ تَبْرَأَ بِهِ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ.

**فصل [لا يَجْرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْحَوَالَةِ]:** وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَّ عَلَى الْمَعَابَةِ<sup>(1)</sup>، فَلَا يُبْتِ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَفِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُبْتُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَيُبْتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ كَالصَّلْحِ. وَالثَّانِي: لَا يُبْتُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْإِبْرَاءِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، فَلَمْ يُبْتِ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ.

**فصل [إِنْ أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَأُقْلَسَ]:** وَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ، فَأُقْلَسَ، أَوْ جَحَدَ الْحَقُّ، وَخَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى مَالِ يَمْلِكُ بَيْعَهُ، فَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الرَّجُوعِ؛ كَمَا لَوْ أَحَدْنَا بِالذَّيْنِ سِلْعَةً، ثُمَّ تَلَفَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ.

(1) هي: مفاعلة من الغبن، والغبن بالتسكين: في البيع، والغبن بالتحريك: في الرأى. يُقال: غبنته في البيع بالفتح، أي: خدعته، وقد غبن فهو مغبونٌ. وغبن رأيه بالكسر: إذا نُقصَ فهو غبينٌ، أي: ضعيفُ الرأى، وفيه غبانة. النظم: ينظر: الصحاح (غبن).

وإنَّ أحواله على رجل بشرط أنه ملىء، فإنَّه مُعسِرٌ، فقد ذكر المُرَبِّي: أنَّه لا خيار له، وأنكر أبو العباس هذا وقال: له الخيار؛ لأنه غره بالشرط، فثبت له الخيار؛ كما لو باعه عبداً بشرط أنه كاتب، ثمَّ بانَّ أنه ليس بكاتب.

وقال عامة أصحابنا: لا خيار له؛ لأنَّ الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار، لثبت من غير شرط؛ كالعيب في المبيع، ويخالف الكتابة؛ فإنَّ عدم الكتابة ليس بنقص، وإنَّما هو عدم فضيلة، فاختلف الأمر فيه بين أن يشترط، وبين ألا يشترط.

**فصل [هل تبطل الحوالة بالرد بالعيب]:** وإن اشترى رجل من رجل شيئاً باللف، وأحال المشتري البائع على رجل باللف، ثمَّ وجد بالمبيع عيباً، فردّه، فقد اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو علي الطبري: لا تبطل الحوالة، فيطالب البائع المحال عليه بالمال، ويرجع المشتري على البائع بالثمن؛ لأنه تصرف في أحد عوضي البيع، فلا يبطل بالرد بالعيب؛ كما لو اشترى عبداً بثوب، وقبضه وباعه، ثمَّ وجد البائع بالتوب عيباً؛ فردّه.

وقال أبو إسحاق: تبطل الحوالة، وهو الذي ذكره المُرَبِّي في «المختصر»، فلا يجوز للبائع مطالبة المحال عليه؛ لأنَّ الحوالة وقعت بالثمن، فإذا فسخ البيع، خرج المحال به عن أن يكون ثمناً، فإذا خرج عن أن يكون ثمناً، ولم يتعلّق به حق غيرهما، وجب أن تبطل الحوالة، ويخالف هذا إذا اشترى عبداً، وقبضه وباعه؛ لأنَّ العبد تعلّق به حق غير المتبايعين، وهو المشتري الثاني، فلم يمكن إبطاله، والحوالة لم يتعلّق بها حق غيرهما؛ فوجب إبطالها.

وإنَّ أحوال الزوج زوجته بالمهر على رجل، ثمَّ ازتدت المرأة قبل الدخول، ففي الحوالة وجهان؛ بناءً على المسألة قبلها.

وإنَّ أحوال البائع رجلاً على المشتري باللف، ثمَّ ردَّ المشتري المبيع بالعيب، لم تبطل الحوالة وجهاً واحداً؛ لأنه تعلّق بالحوالة حق غير المتعاقدين، وهو الأجنبي المحتال، فلم يجز إبطالها.

**فصل [من صور بطلان الحوالة]:** وإنَّ أحوال البائع على المشتري رجلاً باللف، ثمَّ اتفقا على أن العبد كان حراً، فإنَّ كذبهما المحتال، لم تبطل الحوالة؛ كما لو اشترى عبداً وباعه، ثمَّ اتفق البائع والمشتري أنه كان حراً، فإنَّ أقاما على ذلك بيته، لم تُسمع؛ لأنَّهما كذبا البيته

بِدْخُولِهِمَا فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ صَدَّقَهُمَا الْمُحْتَالُ ، بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ الْحَرِيَّةُ وَسَقَطَ التَّمَنُّ ، فَطَلَّتِ الْحَوَالَةُ .

**فصل [إذا اختلفا في الحوالة فالقول قول المحيل]:** إذا أقال رجل رجلاً له عليه دين ، على رجل له عليه دين ، ثم اختلفا ؛ فقال المحيل : وكلتك ، وقال المحتال : بل أكلتني - نظرت :

فإن اختلفا في اللفظ ، فقال المحيل : وكلتك بلفظ الوكالة ، وقال المحتال : بل أكلتني بلفظ الحوالة - فالقول قول المحيل ؛ لأنهما اختلفا في لفظه ؛ فكان القول فيه قوله . وإن اتفقا على لفظ الحوالة ، ثم اختلفا ؛ فقال المحيل : وكلتك ، وقال المحتال : بل أكلتني ، ففيه وجهان :

قال أبو العباس : القول قول المحتال ؛ لأن اللفظ يشهد له .

ومن أصحابنا من قال : القول قول المحيل ، وهو قول المزني ؛ لأنه يدعي بقاء الحق في الذمة ، والمحتال يدعي انقضاء الحق من الذمة ، والأصل بقاء الحق في الذمة .

فإن قلنا بقول أبي العباس ، وحلف المحتال ، تبنت الحوالة ، وبريء المحيل ، وتبنت له مظالمة المحال عليه .

وإن قلنا بقول المزني ، فحلف المحيل ، تبنت الوكالة ، فإن لم يقبض المال ، انعزل عن الوكالة بإنكاره ، فإن كان قد قبض المال ، أخذ المحيل ، وهل يرجع هو على المحيل بدينه؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يرجع ؛ لأنه أقر ببراءة ذمته من دينه .

والثاني : له أن يرجع ؛ لأنه يقول : إن كنت محتالاً ، فقد استرجع مني ما أخذته بحكم الحوالة ، وإن كنت وكيلاً ، فحقي باق في ذمته ؛ فيجب أن يعطيني .

وإن هلك في يده ، لم يكن للمحيل الرجوع عليه ؛ لأنه يُقر بأن ماله تلف في يد وكيله من غير عدوان ، وليس للمحتال أن يطالب المحيل بحقه ؛ لأنه يُقر بأنه استوفى حقه ، وتلف عنده .

وإن قال المحيل : أكلتك ، وقال المحتال : بل وكلتني ؛ فقد قال أبو العباس : القول قول المحيل ؛ لأن اللفظ يشهد له .

وَقَالَ الْمُزْنِي: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحْتَالِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي بَقَاءَ ذِمَّتِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، فَحَلَفَ الْمُحِيلُ، بَرِيءٌ مِنْ ذِمِّهِ الْمُحْتَالِ، وَلِلْمُحْتَالِ مُطَالَبَةٌ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالذِّمَنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْتَالًا، فَلَهُ مُطَالَبَةٌ بِمَالِ الْحَوَالَةِ، وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ، فَإِذَا قَبِضَ الْمَالَ صَرَفَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُحِيلَ يَقُولُ: هُوَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَوَالَةِ، وَالْمُحْتَالُ يَقُولُ: هُوَ لِي فِيمَا لِي عَلَيْهِ، مِنَ الذِّمَنِ الَّذِي لَمْ يُوَصِّلْنِي إِلَيْهِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْمُزْنِيِّ، وَحَلَفَ الْمُحْتَالُ، ثَبَتَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْمَالَ، كَانَ لَهُ مُطَالَبَةٌ الْمُحِيلِ بِمَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَهَلْ يَرْجِعُ الْمُحِيلُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ الْمَالَ صَارَ لِلْمُحْتَالِ.

وَالثَّانِي: يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَكَيْلًا، فَذِمَّتُهُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَالًا، فَقَدْ قَبِضَ الْمُحْتَالُ الْمَالَ مِنْهُ ظُلْمًا، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحْتَالِ، فَكَانَ لَهُ قَبْضُهُ؛ عَوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ مِنْهُ ظُلْمًا.

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْمَالَ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا، صَرَفَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ بِحَوَالَةِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ بِوَكَالَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ عَمَّا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، نَظَرْتُ: فَإِنْ تَلَفَ بِتَقْرِيطِ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَثَبَتَ لِلْمُحِيلِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَتَقَاصًا، وَإِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطِ، لَمْ يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِذِمَّتِهِ، وَيَبْرَأُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْتَالًا، فَقَدْ وَقَّاهُ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا، فَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ.